في النفقات :

تمويل الأنشطة المرتبطة بالأنشطة الخاصة بترقية الصناعة التقليدية.

المادة 4 : تؤهل للاعانة من الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية، لاسيما نشاطات الصناعة التقليدية، التي تندرج في إطار أحكام المادة 3 أعلاه والتي يبادر بها أشخاص ذوو جنسية جزائرية بصفة فردية أو على شكل تعاونية للصناعة التقليدية أو جمعية ويثبتون تخصصا ملائما.

المادة 5 : تحدد اجراءات وكيفيات منح الاعانات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا تلك المتعلقة بمسك محاسبتها، عند الاقتضاء، بالاشتراك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

★

مرسوم تنفيذي رقم 93- 07 مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لصناعة الطائرات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 و57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88-05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-297 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 إكتوبر سنة 1984 والمتضمن احداث المجلس الوطني للطيران والفضاء، وتحديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والذي يحدد كيفيات التعيين في بعض المناصب المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا"،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع

صناعي وتجاري تسمى "مؤسسة صناعة الطائرات وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

تسير المؤسسة في علاقاتها مع الدولة وفقا للقواعد المطبقة على الادارة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لاحكام القانون التجاري وللقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : تكلف المؤسسة بمهام الدراسة والابحاث والتنمية في مجال صناعة الطيران، وصنع الطائرات ومعدات الطيران وصيانتها، ويتثمل هدف المؤسسة فضلا عن ذلك في تطوير التقنيات والمعدات الموجهة الى التكوين والرياضات الطيرانية، وحماية النباتات والمساعدة في عمليات الانقاذ في حالة الكوارث الطبيعية، وفك العزلة عن المناطق المحرومة.

وبهذه الصفة، فهي مكلفة بما ياتي على الخصوص :

- كل عمليات التصميم والدراسات الهندسية المتعلقة بالطائرات ومعدات الطيران،
- صنع العناصر والاجهزة التي تدخل في صناعة الطائرات ومعدات الطيران وتصنيعها وتركيبها،
- صيانة الطائرات او عناصر الطائرات،
- بيع الطائرات والتجهيزات الخاصة بالطائرات وشرائها وايجارها،
- ايداع كل براءة اختراع او نموذج او اساليب تصنيع تتعلق بهدفها واكتسابها،
- النهوض بتطبيق القياسة وبمراقبة جودة المواد، ونصف المواد، والمواد النهائية، التابعة لهدفها والمشاركة في ذلك والسهر عليه ضمن اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،
- القيام بكل العمليات، التجارية، المالية، واكتساب كل الحقوق والممتلكات العقارية والمنقولة المفيدة لنشاطها،
- عقد كل اتفاقية مشاركة لانشاء فروع و/ او جمعيات تدخل في ميادين اعمالها.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يدير المؤسسة مجلس ادارة ويسيرها مدير عام.

يكون المدير العام مسؤولا أمام مجلس الادارة.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 7 : يتكون مجلس الادارة من :

- ممثل للوزير المكلف بالصناعة، رئيسا،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل للسلطة المكلفة بالتخطيط،
- ممثلين (2) للوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- ممثل للوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل للوزير المكلف بالنقل،
- ممثل للوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل للوزير المكلف بالشبيبة والرياضة،
- ممثل للوزير المكلف بالبحث والتقنولوجيا،
- ممثل للوزير المكلف بالجامعات،
- ممثل لعمال المؤسسة.

المادة 8 : يؤدي عضو مجلس الادارة مهامه مجانا، غير ان اعضاء مجلس الادارة يمكنهم ان يتلقوا تعويضات حسب سلم يحدد في النظام الداخلي.

المادة 9 : يشارك المدير العام للمؤسسة في اشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية.

ويمكن مجلس الادارة ان يستعين بأي شخص يمكن ان يفيده في مداولاته نظرا لاختصاصاته في المسائل المدرجة بجدول الاعمال.

المادة 10 : يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة اربع (4) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة لنصف الاعضاء كل سنتين.

المادة 11 : يعين اعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من السلطات التي يخضعون لها.

وفي حالة انقطاع تفويض احد اعضاء مجلس الادارة، يستبدل بعضو آخر حسب الطريقة نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى نهاية مدة التفويض.

المادة 12 : يجتمع مجلس الادارة في دورات عادية اربع (4) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه.

ويمكن ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس مجلس الادارة او من ثلثي اعضائه، او من المدير العام للمؤسسة.

يعد رئيس مجلس الادارة جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل في الدورات غير العادية، دون ان تقل عن ثمانية (8) ايام.

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف اعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماع آخر بعد انقضاء مدة ثمانية (8) ايام. وتصح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم وموقع. ويمضيها الرئيس وكاتب الجلسة. ثم تبلغ خلال خمسة عشر (15) يوما للوزير الوصي قصد الموافقة عليها.

ويتولى المدير العام للمؤسسة اعمال الكتابة لمجلس الادارة.

المادة 15 : يدرس مجلس الادارة ويتداول فيما يأتي :

- برامج الاعمال والاستثمارات، ولاسيما المخططات المتوسطة والبعيدة الأمد،
- تقديرات الايرادات والنفقات،
- ابرام عقود القروض والسلف،
- اكتساب الاملاك والعقارات والتنازل عنها،
- الاسهام في الشركات التي تصنع الطائرات أو المرتبطة بصناعة الطائرات وإنشاء فروع عند الاقتضاء،
- الحصيلة السنوية وحسابات الفتائج،
- النظام الداخلي للمؤسسة،
- مشروع القانون الأساسي الخاص بعمال المؤسسة ورواتبهم،
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة،
- قبول الهبات والوصايا،
- جميع القضايا الأخرى التي لها علاقة بمهام المؤسسة.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصناعة.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 17 : يطبق المدير العام مقررات مجلس الادارة، ويتولى تسيير المؤسسة.

وبهذه الصفة، فهو يقوم بما يأتي :

- يحضر التقرير السنوي عن النشاط،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يبرم كل صفقة، أو عقد أو اتفاقية، أو اتفاق في اطار التنظيم المعمول به،

- يأمر بالصرف ويتولى التسيير المالي للمؤسسة،

- يفتح كل حساب لدى الصكوك البريدية أو مؤسسات البنوك والقروض ويسهر على سيره.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 18 : تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 19 : تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20 : تمسك الحسابات ويتم تداول الأموال وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 21 : تستفيد المؤسسة من رأسمال ابتدائي يحدد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 22 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

في باب الايرادات :

- المداخيل الناتجة عن نشاط المؤسسة،

- الاعانات المحتملة التي تقدمها الدولة،

- الهبات والوصايا التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية.

في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار والتجهيز المرتبطة بتنمية المؤسسة،

- نفقات الاستغلال،

- جميع النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق المؤسسة أهدافها.

المادة 23 : يخضع الحساب المالي التقديري في المؤسسة بعد مداولة مجلس الادارة، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية المرتبط بها، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 24 : ترسل الحصيلة السنوية وحساب النتائج، الى السلطات المعنية وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 25 : يتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي في المؤسسة، مأمور للحسابات يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الرابع

الذمة المالية

المادة 26 : طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، تحدد أعباء الحصيلة العامة وتبعياتها الملقاة على عاتق المؤسسة، وكذلك الحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، في دفتر شروط يوافق عليه طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 08 مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 147 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الاساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988